حجَّةُ الوَداع[1]

قال جعفر بن محمد الصادق، عن أبيه، عن جابر، قال: أذّن رسول الله ﷺ في الناسّ بالحجّ، فاجتمع في المدينة بشرٌ كثير. فخرج رسول الله ﷺ لخَمْس بقين من ذي القعدة، أو لأربعٍ، فلمّا كان بذي الحُلَيْفة وَلَدَت أسماءُ بنتُ عميس محمدَ بن أبي بكر الصِّدِّيق، فأرسلتْ إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ فقال: «اغتسلي واستثفري بثوبٍ». وصلّى رسول الله ﷺ في المسجد، وركب القَصْواء حتى استوت به على البَيْداء، فنظرتُ إلى مَدِّ بصري، بين يديْ رسول الله ﷺ، مِنْ راكبٍ وماشٍ، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك. فأَهَلَّ رسول الله ﷺ بالتوحيد، وأهلَّ الناسُ بهذا الذي يُهِلُّون به، فلم يَرُدَّ عليهم شيئاً منه. ولزم رسولُ الله ﷺ تَلْبِيَته. ولسنا نَنْوِي إلاّ الحجَّ، لسنا نعرفُ العُمرة، حتى أتينا البيتَ معه استلم الرُكْن فرَمَل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم تَقدَّمَ إلى مَقام إبراهيم فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ١٢٥﴾ [البقرة] فجعل المقام بينه وبين البيت.

قال جعفر: فكان أبي يقول: ـ لأ أعلمه ذكره إلاّ عن رسول الله ﷺ ـ: كان يقرأ في الركعتين ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ١﴾ [الأخلاص]، و: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ١﴾ [الكافرون] ثم رجع إلى البيت فاستلم الركن، ثم خرج من الباب إلى الصَّفَا، حتى إذا دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ ١٥٨﴾ [البقرة]، أبدأ بما بدأ اللهُ به، فبدأ بالصفا فرقي عليه، حتى إذا رأى البيتَ فكبّر وهلّل وقال: لا إلّه إلاّ الله

(١) ابن هشام ٢/ ٦٠١.

وحده، لا شريكَ له، له المُلْك وله الحمد، يُحيي ويميت، وهو على كلّ شيءٍ قدير. لا إلَه إلاّ الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزابَ وحده. ثم دعا بين ذلك، فقال مثل ذلك ثلاث مرات. ثم نزل إلى المَرْوَة، حتى إذا انْصَبَّتْ قدماه رَمَل في بطن الوادي، حتى إذا صَعِد مشى حتى أتى المَرْوَة، فعَلاَ عليها وفعلَ كما فعلَ على الصفا. فلما كان آخر الطواف على المروة، قال: «إنّي لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أَسُقِ الهَدْيَ وجعلتُها عُمْرةً. فمن كان منكم ليس معه هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ ولْيَجْعَلْها عُمرةً». فحلّ الناس كلهم وقصّروا، إلاّ النبيّ ﷺ ومَنْ كان معه الهَدْي.

فقام سُرَاقَة بن مالِك بن جُعْشُم، فقال: يا رسول الله أَلِعَامِنا هذا أم للأبد؟ قال فَشبَّك أصابعه وقال: «دخلت العُمرة في الحجّ هكذا؛ مرَّتَيْن، لا؛ بَلْ لأبد الأبَد».

وقدِم عليّ، رضي الله عنه، من اليمن بُبْدنٍ إلى النّبيِّ ﷺ، فوجد فاطمةَ ممّن حَلَّ ولَبِسْت ثياباً صَبيغاً واكْتَحلتْ، فأنكر عليها. فقالت: أبي أمرني بهذا. فكان عليّ يقولُ بالعراق: فذهبت إلى رسولِ الله ﷺ مُحَرِّشاً بالذي صَنَعَتْهُ، مُسْتَفْتياً رسولَ الله ﷺ، فقال: «صَدَقَتْ، صَدَقَتْ. ماذا قلتَ حين فرضتَ الحج؟» قال: قلت: اللهم إنّي أُهِلُّ بما أَهَلَّ به رسولُكَ. قال: «فإنّ معي الهَدْيَ فلا تَحْلِلْ». قال: فكان الهَدْي الذي جاء معه، والهَدْي الذي أتى به النبيّ ﷺ من المدينة مئة. ثم حلّ الناس وقَصَّروا، إلاّ رسول الله ﷺ، ومن معه هَدْي.

فلما كان يوم التَّرْوِيَة وجّهوا إلى مِنىً، أَهَلُّوا بالحجّ، وركب رسول الله ﷺ فصلّى بمنىً الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والصبحَ. ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقُبّةٍ من شَعَرٍ فضُربت له

بنَمِرَة[1] ، فسار رسول الله ﷺ ولا تشكّ قريشٌ إلاّ أنه واقفٌ عند المَشْعَر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهليّة، فأجازه رسولُ الله ﷺ حتى أتى عَرَفَة، فوجد القبّة فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمسُ أمر بالقصواء فرُحِلَتْ[2] له، فركب حتى أتى بطنَ الوادي، فخطب الناسَ فقال: «إنّ دماءكم وأموالكم عليكم حرامٌ، كحُرمة يومكم هذا، في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألاَ وإنّ كلّ شيءٍ من أمر الجاهلية موضوع تحت قدميّ، ودماء الجاهلية موضوعة، وأوّل دمٍ أضعه من دمائنا دم ربيعة بن الحارث؛ كان مُسْتَرْضعاً في بني سعدٍ فقتلته هُذَيْل. وربا الجاهلية موضوع كلّه. فاتقوا الله في النّساء، فإنكم أخذتموهنّ بأمانة الله، واسْتَحْلَلْتُم فروجهنّ بكلمة الله، وإنّ لكم عليهنّ أن لا يُوطِئْن فُرُشَكُم مَنْ تكرهونه، فإنْ فعلن ذلك فاضربوهنّ ضرباً غير مُبَرِّح، ولهنّ عليكم رزقهنّ وكِسْوتهنّ بالمعروف. وقد تركت فيكم ما لن تَضِلُّوا بعده إن اعتصمتم به؛ كتاب الله تعالى. وأنتم مسؤولون عنّي، فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أن قد بلّغتَ وأديتَ ونصحت. فقال: بإصْبَعه السَّبَّابة، يرفعها إلى السماء ويَنْكبها[3] إلى الناس: اللَّهم اشهدْ؛ ثلاثَ مرّاتٍ. ثم أذّن بلال، ثم أقام، فصلّى الظهر، ثم أقام، فصلّى العصر، ولم يصلْ بينهما شيئاً. ثم ركب حتى أتى المَوْقِفَ، فجعل بَطْن نَاقَته إلى الصَّخَرات، وجعل حَبْل المُشاة[4] بين يديه، واستقبل القِبْلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حين غاب القرص، وأردف أسامةَ بنَ زيد خلفه فدَفَع وقد شَنَق للقصواء الزِّمام، حتى إن

---

(١) كتب على هامش الأصل: «مسجد نمرة في جنب عرفة».

(٢) أي: وُضِعَ عليها الرَّحْلُ.

(٣) أي: يرددها إلى الناس مشيراً إليهم.

(٤) حَبْل - بالحاء المهملة - المشاة: مجتمعهم، أو طريقهم الذي يسلكونه في الرمل.

رأسها لَيُصيب مَوْرِك رَحْله، ويقول بيده: أيها الناس، السَّكِينة السكينة، كلما أتى حَبْلاً من الحبال[1] أَرْخَى لها قليلاً حتى تَصْعَد. حتى أتى المُزْدَلِفَة، فصلّى بها المغرب والعشاء بأذانٍ وإقامَتَيْن، ولم يصلّ بينهما شيئاً. ثم اضطّجع حتى طلع الفجر، فصلّى الفجرَ حتى تبيّن له الصبح بأذانٍ وإقامةٍ. ثم ركب القصواء حتى أتى المَشْعَرَ الحرام فَرقِيَ عليه فحمد الله وكبّره وهلّله. فلم يزل واقفاً حتى أَسْفر جدّاً، ثم دَفَع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضلَ بن عباس، وكان رجلاً حسن الشَّعْر وسيماً. فلمّا دفع رسولُ الله ﷺ مرّ الظُّعُن يَجْرِين، فطفِق الفضلُ ينظر إليهنّ، فوضع رسولُ الله ﷺ يده على وجه الفضل، فصرف الفضلُ وجهه من الشِّقِّ الآخر، فحوَّلَ رسولُ الله ﷺ يدَهُ على وجه الفضل. حتى إذا أتى مُحَسِّراً حرّك قليلاً، ثم سَلَك الطريق الوسطى التي تخرجك على الجَمْرَة الكبرى، حتى أتى الجمرةَ التي عند المسجد، فرمَى بسبع حَصَياتٍ، يكبّر مع كل حصاةٍ منها مثل حصى الخَذْف رَمَى من بطن الوادي. ثم انصرف إلى المَنْحَر، فنحر ثلاثاً وستّين بدنةً، وأعطى عليّاً، رضي الله عنه، فنحر ما غَبَر وأَشْرَكه في هَدْيه. ثم أمر من كل بدنةٍ ببَضْعةٍ فجُعلت في قِدْرٍ، وطُبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مَرَقها.

ثم أفاض رسولُ الله ﷺ إلى البيت، فصلّى بمكة الظهر، فأتى على بني عبدالمطّلب يَسْقُون من بئر زمزم، فقال: «انْزِعُوا بني عبدالمطّلب، فلولا أن يغلبكم الناسُ على سِقَايَتِكم لنزعتُ معكم». فناولوه دَلْواً فشرب منه. أخرجه مسلم[2]، دون قوله: يُحيي ويميت.

وقال شُعبة، عن قَتَادة، عن أبي حسّان الأعرج، عن ابن عباس: أنّ رسول الله ﷺ لما أتى ذا الحُلَيفة أشعر بُدْنةً من جانب سَنامها الأيمن،

---

(١) الحَبْل: التل من الرمل.

(٢) مسلم ٤/ ٣٨-٤٣، وانظر المسند الجامع ٤/ ٢٧-٣٢ حديث (٢٤١٩).

ثم سَلَتَ عنها الدَّمَ، وأَهَلَّ بالحج. أخرجه مسلم[1].

وقال أيمن بن نابل: حدّثني قُدامة بن عبدالله، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يرمي جمرة العَقَبة على ناقةٍ حمراء؛ وفي روايةٍ؛ صهباء؛ لا ضَرْبَ ولا طَرْدَ ولا إليك إليك. حديث حسن[2].

وقال ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، عن عبدالله بن لُحَيٍّ، عن عبد الله بن قُرْط، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الأيام عند الله يوم النَّحْر، ثم يوم القرّ، يستقرّ فيه الناس، وهو الذي يَلي يوم النحر». قُدِّمَ إلى رسولِ الله ﷺ بدناتٌ، خمسٌ أو ستٌّ، فطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إليه بايّتهنّ يبدأ، فلمّا وَجَبَت جُنوبُها قال رسولُ الله ﷺ كلمةً خفيّةً لم أفهمْها، فقلت للذي إلى جنبي: ما قال؟ قال: قال: «من شاء اقْتَطَعَ». حديث حسن[3].

وقال هشام، عن ابن سِرين، عن أنس، أنّ رسول الله ﷺ رمى الجمرة، ثم رجع إلى منزله بمنىً، فذبح، ثم دعا بالحلاّق فأخذ بشقّ رأسه الأيمن، فحَلَقَه، فجعل يقسمه الشَّعْرةَ والشَّعرتَيْن، ثم أخذ بشقِّ رأسه الأيسر فحَلَقَه، ثم قال: ها هنا أبو طلحة؟ فدفعه إلى أبي طلحة. رواه مسلم[4].

وقال أبان العطّار: حدثنا يحيى، قال: حدّثني أبو سَلَمَة، أنَّ محمد ابن عبدالله بن زيد حدّثه، أنّ أباه شهد المَنْحَر عند رسولِ الله ﷺ فقسَم

---

(١) مسلم ٤/ ٥٧.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٤١٢ و٤١٣، والدارمي (١٩٠٧)، وابن ماجة (٣٠٣٥)، والترمذي (٩٠٣)، وعبدالله بن أحمد في زياداته على المسند ٣/ ٤١٣، والنسائي ٥/ ٢٧٠. وانظر المسند الجامع ١٤/ ٥٠٤-٥٠٥ حديث (١١١٨٢).

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ٣٥٠، وأبو داود (١٧٦٥)، وابن خزيمة (٢٨٦٦) و(٢٩١٧) و(٢٩٦٦).

(٤) مسلم ٤/ ٨٢.

بين أصحابه ضحايا، فلم يُصِبْه ولا رفيقه. قال: فحلقَ رسولُ الله ﷺ رأسه في ثوبه فأعطاه، فقسم منه على رجالٍ، وقَلَّم أظفارَهُ فأعطى صاحبه، فإنه لمخضوبٌ عندنا بالحنَّاء والكَتَم[1].

وقال عليّ بن الجَعْد: حدثنا الربيع بن صَبيح، عن يزيد الرقاشيّ، عن أنس، قال: حجّ رسول الله ﷺ على رَحْلٍ رَثٍّ وقطيفة تساوي، أوْ لا تساوي، أربعة دراهم، وقال: «اللهم حجّة لا رياء فيها ولا سمعة». يزيد ضعيف.

وقال أبو عُمَيْس، عن قيس بن مُسْلم، عن طارق بن شهاب، قال: جاء رجلٌ من اليهود إلى عمر، رضي الله عنه، فقال: يا أمير المؤمنين، آية في كتابكم تقرؤونها لَوْ علينا مَعْشَرَ اليهود نزلت لأتّخذنا ذلك اليوم عيداً. قال: أيّ آيةٍ؟ قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ ﴿٣﴾﴾ [المائدة]. فقال: إنّي لأعلم اليوم الذي نزلت فيه، والمكان الذي نزلت فيه: نزلت على رسول الله ﷺ بعَرَفات في يوم جُمُعة. مُتَّفقٌ عليه[2].

وقال حمّاد بن سلمة، عن عمّار بن أبي عمّار، قال: كنت عند ابن عباس وعنده يهوديّ، فقرأ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴿٣﴾﴾ [المائدة] الآية. فقال اليهوديّ: لو أُنزِلت علينا لأتّخذنا يومها عيداً. فقال ابن عباس: فإنها نزلت في يوم عيدٍ، يوم جُمعةٍ، يوم عَرَفَة. صحيح على شرط مسلم.

وقال ابن جُرَيْج، عن أبي الزُبَير، أخبره أنه سمع جابراً، يقول: رأيت النبيَّ ﷺ يرمي الجمرة على راحلته يومَ النحر، ويقول: «خُذوا

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٤٢، وابن خزيمة (٢٩٣١) و(٢٩٣٢)، وإسناده صحيح.
(٢) البخاري ١/ ١٨، ومسلم ٨/ ٢٣٩.

مناسككم، فإنّي لا أدري لعليّ لأ أحجّ بعد حجّتي هذه». أخرجه مسلم[1].

وقال إسماعيل بن أبي أُوَيس: حدّثني أبي، عن ثور بن يزيد، عن عِكرمة، عن ابن عباس: أنّ رسول الله ﷺ خطب الناسَ في حجّة الوداع، فقال: «إنّ الشيطان قد يَئِس أن يُعبد بأرضكم، ولكنّه رضي أن يُطاعَ فيما سوى ذلك ممّا تَحاقرون من أعمالكم، فاحْذروه. أيها الناس: إنّي قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به لن تضلّوا أبداً؛ كتاب الله وسُنّة نبيّه. إنّ كل مسلم أخو المسلم، المسلمون إخوة، ولا يحلّ لامرىءٍ من مال أخيه إلاّ ما أعطاه عن طيب نفس، ولا تظلموا، ولا ترجعوا بعدي كُفّاراً يضرب بعضُكم رقابَ بعضٍ».

وقال يونس بن بُكير، عن ابن إسحاق[2]: حدّثني يحيى بن عبّاد ابن عبدالله بن الزُّبَير، عن أبيه، قال: وكان ربيعة بن أميّة بن خَلَف الجُمَحي هو الذي يصرخ يوم عرفة تحت لبّةِ ناقةِ رسولِ الله ﷺ. قال له: «اصْرُخْ: أيها الناس» ـ وكان صَيِّتاً ـ «هل تدرون أيّ شهرٍ هذا؟» فصرخ، فقالوا: نعم، الشهر الحرام. قال: «فإنّ الله حرّم عليكم دماءكم وأموالكم إلى أن تلقوا ربكم كحُرمة شهركم هذا». وذكر الحديث.

وقال الزُّهْريُّ، من حديث الأوزاعيِّ، عنه، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ حين أراد أن ينفر من مِنىً قال: «إنّا نازلون غداً إن شاء الله بالمُحَصَّب بخَيْف بني كِنَانةَ، حيث تقاسموا على الكفر». وذلك أنّ قريشاً تقاسموا على بني هاشم وعلى بني عبد المطّلب أن لا يناكحوهم ولا يخالطوهم حتى يُسَلِّمُوا إليهم رسولَ الله ﷺ. اتّفقا

---

(١) مسلم ٤/ ٧٩.

(٢) ابن هشام ٢/ ٦٠٥.

عليه[1].

وقال أَفْلَح بن حُمَيْد، عن القاسم، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ ليالي الحج. قالت: فلما تفرّقنا من مِنىً نزلنا المحصَّبَ. وذكر الحديث. مُتَّفقٌ عليه[2].

وقال أبو إسحاق السّبيعيّ، عن زيد بن أرقم: أنّ رسول الله ﷺ غزا تسع عشرة غزوة، وحجّ بعدما هاجر حجّة الوداع، لم يحجّ بعدها.

قال أبو إسحاق من قِبَلِه: وواحدة بمكة. اتّفقا عليه[3].

ويُروى عن ابن عباس أنه كان يكره أن يقال: حجّة الوداع، ويقول: حجّة الإسلام.

وقال زيد بن الحُباب: حدثنا سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر: أنّ النّبيَّ ﷺ حجّ ثلاث حجج قبل أن يهاجر، وحجّة بعدما هاجر معها عُمرة، وساق ستاً وثلاثين بَدنة، وجاء عليٌّ بتمامها من اليمن، فيها جملٌ لأبي جهلٍ في أنفه بُرَةٌ من فِضَّةٍ، فنحرها رسول الله ﷺ.

تَفَرَّد به زيد، وقيل إنه أخطأ، وإنما يُروى عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن مجاهد؛ مرسَلاً.

قال أبو بكر البيهقيّ[4]: قوله: «وحجَّةٌ معها عمرةٌ» فإنما يقول ذلك أنسٌ رضي الله عنه، ومَنْ ذهب من الصحابة إلى أنّ رسول الله ﷺ قَرَنَ. فأما مَنْ ذهب إلى أنه أَفْرَدَ، فإنه لا يكاد تصحُّ عنده هذه اللفظة لِما في إسناده من الاختلاف وغيره.

---

(١) البخاري ٢/ ١٨١، ومسلم ٤/ ٨٦.
(٢) البخاري ٢/ ١٧٣ و ٣/ ٦، ومسلم ٤/ ٣١.
(٣) البخاري ٥/ ٢٢٣، ومسلم ٥/ ١٩٩.
(٤) دلائل النبوة: ٥/ ٤٥٤.

وقال وكيع، عن سُفيان، عن ابن جُرَيج، عن مجاهد، قال: حجَّ رسولُ الله ﷺ ثلاث حجج؛ حجَّتيْن وهو بمكة قبل الهجرة، وحجّة الوداع، والله أعلم.

وفي آخر السنة: كان ظهور الأسْوَد العنسي، وسيأتي ذِكْرُه.